

وزارة التراث والثقافة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٩٨

بإصدار لائحة تنظيم الفرق المسرحية الأهلية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى لائحة تنظيم وترخيص فرق المسارح الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦/١٩٨ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت (٨٧٤٢) / م . ت . د / ١ / ١ / ٢٠١٠ بتاريخ
١١/٩/١٤٣١هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠١٠م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم الفرق المسرحية الأهلية بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

على الفرق المسرحية الأهلية المشهرة قبل تاريخ العمل بأحكام اللائحة المرفقة توفيق
أوضاعها طبقا لأحكامها خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٩٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة
المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ / ٥ / ١٤٣٣هـ

الموافق : ٢٢ / ٤ / ٢٠١٢م

هيثم بن طارق آل سعيد

وزير التراث والثقافة

لائحة تنظيم الفرق المسرحية الأهلية

الفصل الأول

تعريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة التراث والثقافة .

الوزير : وزير التراث والثقافة .

المديرية : المديرية العامة للآداب والفنون بالوزارة .

الدائرة المختصة : دائرة المسرح والسينما والفنون التشكيلية .

الدائرة المعنية : الدائرة المختصة أو المديرية العامة للتراث والثقافة بمحافظة ظفار أو دائرة التراث والثقافة بالمحافظة بحسب الأحوال .

المجلس : مجلس إدارة الفرقة .

الرئيس : رئيس المجلس .

نائب الرئيس : نائب رئيس المجلس .

الفرقة : فرقة مسرحية أهلية تتكون من مجموعة من الأفراد المتخصصين والموهوبين في مجال العمل المسرحي لا يقل عددهم عن (١٥) خمسة عشر فردا ، تمارس كافة ألوان الفن المسرحي وتجمعهم أهداف مشتركة .

الفصل الثاني

أهداف الفرقة

المادة (٢)

تهدف الفرقة إلى تحقيق ما يأتي :

- أ - تقديم عروض مسرحية وتطوير إنتاجها المسرحي .
- ب - ترسيخ قيم المجتمع العماني وعاداته وتقاليده الأصيلة .
- ج - اكتشاف الموهوبين في مجال المسرح واستيعابهم وتأهيلهم وإعدادهم وتنمية مستواهم الفني .
- د - تنمية الوعي العام بفنون المسرح .
- هـ - تنمية روح التعاون والإخاء بين أعضاء الفرقة .
- و - طرح القضايا الوطنية والاجتماعية .
- ز - شغل وقت فراغ الشباب بما يعود عليهم وعلى الوطن بالنتج .
- ح - المساهمة في تقديم الدراسات والبحوث التي لها علاقة بثقافة وفنون المسرح للوزارة .
- ط - تقديم المساندة للوزارة في إعداد وتنظيم وتنفيذ الفعاليات والبرامج التي لها علاقة بثقافة وفنون المسرح .
- ي - تمثيل السلطنة في مختلف المحافل المتعلقة بالعمل المسرحي .
- ك - إحياء الموروث الشعبي والطقوس المسرحية ذات الخصوصية العمانية .

الفصل الثالث

تأسيس وعضوية الفرقة

المادة (٣)

- يقدم طلب تأسيس الفرقة إلى الدائرة المعنية على النموذج المعد لهذا الغرض موقعا من (١٥) خمسة عشر شخصا ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :
- أ - كشف بأسماء المؤسسين للفرقة وتوقيع كل منهم .
 - ب - نسخة من البطاقة الشخصية لكل مؤسس أو جواز سفره وبياناته الشخصية .
 - ج - برنامج مفصل يتناسب مع قدرات الفرقة في فترة تأسيسها .
 - د - نسخة من النظام الأساسي للفرقة .

المادة (٤)

يجب أن يتوافر في المؤسسين للفرقة الشروط الآتية :

- أ - أن يكونوا ممن يحملون الجنسية العمانية .
- ب - ألا يقل سن أي منهم عن (٢١) واحد وعشرين عاما عند تقديم طلب التأسيس .
- ج - ألا يكون قد سبق الحكم نهائيا بالسجن على أي منهم في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- د - ألا يكون أي منهم مصابا بمرض عقلي .
- هـ - ألا يكون أي منهم محجورا عليه بحكم قضائي .
- و - ألا يقل عدد المؤسسين من حملة المؤهلات العلمية لما بعد شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادله أو من ذوي الخبرات في العمل المسرحي عن خمسة .
- ز - أن يكون كل منهم ملما بالقراءة والكتابة .

المادة (٥)

تقوم الدائرة المعنية بدراسة طلب التأسيس خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا الشروط ، على أن تقوم بإرساله إلى المديرية مستوفيا كافة المستندات المطلوبة ومشفوعا بتوصيتها .

المادة (٦)

تبت المديرية في طلب تأسيس الفرقة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلامه من الدائرة المعنية ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون رد يعد ذلك بمثابة رفض للطلب ، وفي حال الموافقة المبدئية على الطلب يتم إخطار الرئيس المؤقت للفرقة بذلك .
وتبت المديرية في الطلب - بصفة نهائية - في موعد أقصاه سنة من تاريخ صدور الموافقة المبدئية ، وفي حال موافقة المديرية نهائيا على الطلب تصدر ترخيصا للفرقة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، وفي حال رفضه يجب أن يكون الرفض مسببا ، على أن يتم إخطار الرئيس المؤقت للفرقة بذلك .

المادة (٧)

يلتزم المؤسسون للفرقة بالآتي :

- أ - تقديم مستندات تثبت توفير المقر المناسب لعقد اجتماعاتهم ولقاءاتهم ومزاولة التدريبات المسرحية قبل الموافقة النهائية على طلب التأسيس .
- ب - تقديم ما يثبت فتح حساب جار باسم الفرقة لدى أحد البنوك العاملة في السلطنة برصيد لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني خلال شهر من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية .

المادة (٨)

يجب على الفرقة قبل مزاولة أعمالها الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها في السلطنة .

المادة (٩)

يشترط في عضو الفرقة ما يأتي :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو من الجنسيات الأخرى من المقيمين في السلطنة بصورة قانونية .
- ٢ - أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .
- ٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاما ، ويجوز قبول عضوية من يقل عمره عن ذلك إذا توفرت لديه الموهبة الفنية ، شريطة موافقة ولي أمره ، واعتماد تلك الموافقة من مكتب والي الولاية التي يقيم فيها .
- ٦ - تعبئة طلب الاشتراك في عضوية الفرقة على النموذج المعد لهذا الغرض .
- ٧ - سداد الرسوم المقررة .

المادة (١٠)

تنتهي عضوية الفرقة في الأحوال الآتية :

- ١ - فقد أحد شروط العضوية .
- ٢ - عدم سداد الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين .
- ٣ - الفصل بقرار تأديبي .
- ٤ - الاستقالة .
- ٥ - حل الفرقة .
- ٦ - الوفاة .

المادة (١١)

يحدد المجلس رسم اشتراك العضوية السنوي ، على ألا يقل عن (١٢) اثني عشر ريالاً عمانياً ، ويجب سداد هذا الرسم قبل نهاية شهر يناير من كل عام ، ويعفى من هذا الرسم الأعضاء الفخريون أو الشرفيون .

المادة (١٢)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة ، يجوز للفرقة منح العضوية الشرفية والفخرية لكبار الشخصيات والوجهاء في المجتمع أو لكل من أدى خدمة ساهمت في إثراء وتطوير الفرقة أو المسرح بشكل عام ، ولا يشترط حضورهم اجتماعات المجلس أو الجمعية العمومية للفرقة ، وفي حالة حضورهم لا يحق لهم التصويت .

الفصل الرابع

النظام الإداري للفرقة

المادة (١٣)

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للفرقة الآتي :

- ١ - الأهداف العامة للفرقة بمراعاة أحكام المادة (٢) من هذه اللائحة .

- ٢ - شروط العضوية بالفرقة .
 - ٣ - الهيكل التنظيمي للفرقة .
 - ٤ - القواعد الفنية والإدارية والمالية للفرقة .
 - ٥ - موارد الفرقة ونظامها المالي وإجراءات حلها وتصفياتها .
 - ٦ - رسم اشتراك العضوية السنوي .
 - ٧ - إجراءات وضمانات التحقيق والجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الفرقة .
- ولا يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للفرقة ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة والقوانين والنظم المعمول بها في السلطنة .

المادة (١٤)

- تتكون الجمعية العمومية للفرقة من الأعضاء المنتسبين إليها المسددين لاشتراكات العضوية ، وتختص بالآتي :
- أ - انتخاب أعضاء المجلس .
 - ب - إقرار الخطة العامة للفرقة .
 - ج - إقرار الميزانية والحساب الختامي للفرقة .
 - د - إقرار النظم الفنية والإدارية والمالية للفرقة .
 - هـ - إقرار النظام الأساسي للفرقة ، ولا يكون نافذا إلا باعتماده من المديرية .

المادة (١٥)

- تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من الرئيس مرة واحدة في كل عام ، وبحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة (١٦)

- تثبت وقائع اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها في سجل خاص يشرف عليه أمين السر ، على أن يتم إخطار المديرية بنسخة من هذه القرارات .

المادة (١٧)

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلثي أعضاء المجلس أو من ربع عدد أعضاء الفرقة الذين لهم حق الحضور ، أو بناء على طلب من المديرية ، مع بيان الغرض من الاجتماع ، وعلى المجلس أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وعقد الاجتماع خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، فإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية العمومية يجوز للمديرية دعوتها على نفقة الفرقة وتكون الدعوة وفقا للشكل والإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي للفرقة .

المادة (١٨)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي :

١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء المجلس بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٢- إلغاء قرار أو أكثر من قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

٣- تعديل النظام الأساسي للفرقة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٤- دمج الفرقة مع أي فرقة أخرى بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٥- حل الفرقة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٣) و(٤) من هذه المادة إلا بعد اعتمادها من المديرية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بها ، ويجب أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ .

المادة (١٩)

يجب إخطار الدائرة المعنية بمواعيد انعقاد الجمعية العمومية وذلك قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالإخطار صورة من جدول الأعمال والمستندات الخاصة بالاجتماع ، ويحق للجهة المختصة ندب من تراه من موظفيها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ولا يكون له الحق في التصويت .

المادة (٢٠)

يتولى إدارة الفرقة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء لمدة سنتين تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري ، ويجوز إعادة انتخاب أي من أعضاء المجلس .

المادة (٢١)

ينتخب المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق ومنسقا إعلاميا ، ويجب أن يكون الرئيس من حملة شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها كحد أدنى ، على أن يتم إخطار الدائرة المعنية بذلك بكتاب مسجل مرفقا به نسخة من المؤهل العلمي المطلوب .

المادة (٢٢)

لا يجوز لعضو الفرقة الترشح لعضوية المجلس إلا بعد مضي سنتين من تاريخ قبول عضويته ، ويستثنى من ذلك الترشح لعضوية أول مجلس للفرقة .

المادة (٢٣)

يختص المجلس بالآتي :

- ١ - وضع الخطط والبرامج الفنية وتنفيذها .
- ٢ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والنظم الفنية والإدارية والمالية للفرقة .
- ٣ - الموافقة على طلبات العضوية بالفرقة .
- ٤ - البت في استقالات أعضاء الفرقة وإخطار الدائرة المعنية بذلك .
- ٥ - اعتماد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للفرقة .
- ٦ - وضع خطط تدريب وتأهيل أعضاء الفرقة .
- ٧ - تعيين العاملين بالفرقة .
- ٨ - قبول الهبات والتبرعات من داخل السلطنة ، أما إذا كانت هذه الهبات والتبرعات من خارج السلطنة فيشترط موافقة المديرية .
- ٩ - النظر في المخالفات التي تقع من أعضاء الفرقة والعاملين بها وتوقيع الجزاءات بشأنها .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة للمساعدة في أداء مهامه دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة (٢٤)

يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من الرئيس ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

المادة (٢٥)

تثبت محاضر اجتماعات المجلس وقراراته في سجل يعد لهذا الغرض يكون تحت إشراف أمين السر ، وتوقع المحاضر من جميع أعضاء المجلس وأمين السر .

المادة (٢٦)

يختص الرئيس بالمهام الآتية :

- ١ - رئاسة المجلس .
 - ٢ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد سواء لاجتماعاتها العادية أو غير العادية .
 - ٣ - تمثيل الفرقة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء .
 - ٤ - إقرار جدول أعمال المجلس والجمعية العمومية .
 - ٥ - إرسال نسخة من محاضر اجتماعات المجلس وقراراته إلى الدائرة المعنية .
 - ٦ - الإشراف على الأمور الفنية والإدارية والمالية للفرقة .
 - ٧ - التنسيق في كل ما يتعلق بشؤون الفرقة مع الجهات المختصة .
 - ٨ - رفع تقرير سنوي شامل لأنشطة الفرقة إلى الدائرة المعنية .
- وللرئيس تفويض نائبه في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (٢٧)

يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو وجود مانع لديه يحول دون ممارسته لاختصاصاته .

وفي حالة خلو منصب الرئيس لأي سبب ، يتولى نائب الرئيس كافة اختصاصات الرئيس ، وإذا كانت الفترة المتبقية من مدة المجلس تزيد على (٦) ستة أشهر يجب انتخاب رئيس جديد للمجلس خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المنصب .
ويعتبر المجلس منحلًا إذا استقال (٣) ثلاثة من أعضائه ، وتتخذ إجراءات انتخاب مجلس جديد خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم هذه الاستقالة .

المادة (٢٨)

يختص أمين السر بالمهام الآتية :

- ١ - إعداد جداول أعمال المجلس والجمعية العمومية ومحاضر اجتماعاتهما .
- ٢ - مسك سجلات الأعضاء والإشراف على كافة سجلات الفرقة .
- ٣ - تلقي طلبات العضوية للفرقة وعرضها على المجلس .
- ٤ - إعداد التقارير الدورية لنشاط الفرقة وعرضها على المجلس .
- ٥ - متابعة تنفيذ البرامج الفنية والفعاليات الخاصة بالفرقة .

المادة (٢٩)

يختص أمين الصندوق بالمهام الآتية :

- ١ - الإشراف على إيرادات الفرقة ومصروفاتها .
- ٢ - استلام إيرادات الفرقة وإيداعها لدى البنك أولا بأول .
- ٣ - الإشراف على قيد جميع الإيرادات في السجلات الخاصة بذلك مع حفظ جميع المستندات وعرضها متى ما طلبت منه .
- ٤ - إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي السنوي للفرقة .

المادة (٣٠)

يختص المنسق الإعلامي بالمهام الآتية :

- ١ - التعريف بأنشطة الفرقة وبرامجها .
- ٢ - التحدث باسم الفرقة أمام وسائل الإعلام المختلفة .

المادة (٣١)

تنتهي عضوية المجلس لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - فقدان شرط من شروط العضوية بالفرقة .
- ٢ - عدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر يقبله المجلس خلال السنة .
- ٣ - انتهاء مدة المجلس .
- ٤ - الاستقالة من المجلس أو الفرقة .
- ٥ - العزل .
- ٦ - حل الفرقة أو دمجها .
- ٧ - الوفاة .

الفصل الخامس

التزامات الفرقة وأعضائها

المادة (٣٢)

تلتزم الفرقة بالآتي :

- ١ - أن تقدم عرضا مسرحيا لمدة (٥) خمسة أيام متصلة أو متفرقة كل سنة .
- ٢ - إخطار المديرية بتغيير مقرها أو تعديل نشاطها الفني أو الإداري .
- ٣ - الاحتفاظ بملف لكل عضو وسجل لتقيد الأعضاء وإصدار بطاقة عضوية لكل عضو .
- ٤ - الاحتفاظ بكافة السجلات المتعلقة بنشاطها الفني والمالي والإداري وتقديمها للمديرية للاطلاع عليها عند الطلب .
- ٥ - عدم تقديم أي نص مسرحي إلا بعد أخذ موافقة المديرية .
- ٦ - عدم دعوة أو استضافة أي عرض من خارج السلطنة إلا بعد أخذ موافقة المديرية ، وتحمل الفرقة المستضيفة كافة التبعات المترتبة على هذه الاستضافة .

- ٧- الحصول على موافقة مسبقة من المديرية للاستعانة ببعض الخبرات الفنية في المجال المسرحي من خارج السلطنة .
- ٨ - عدم الانضمام أو الانتساب إلى عضوية أي منظمة أو هيئة أو الحصول على أموال من شخص أو جهة في الخارج إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة .
- ٩ - دفع كافة الاشتراكات المالية الناشئة عن عضويتها باللجان المتخصصة بالمسرح داخل وخارج السلطنة .

المادة (٣٣)

يلتزم عضو الفرقة بالآتي :

- ١ - العمل على تحقيق أهداف الفرقة والمشاركة في الأعمال الفنية التي تقدمها .
- ٢ - عدم الخروج عن النص المسرحي المجاز لفظا ومضمونا .
- ٣ - عدم التعرض للتوجهات العامة للبلاد أو الدين الإسلامي الحنيف أو التعرض لأي من المذاهب الدينية أو الأمور القبلية أو لفرد بذاته .
- ٤ - سداد رسم الاشتراك السنوي المقرر أو أي رسوم أخرى أو مساهمات يحددها المجلس .
- ٥ - حضور الاجتماعات الفنية والإدارية التي يدعى إليها من قبل المجلس .
- ٦ - عدم الجمع بين عضوية فرقتين أو أكثر ، إلا بموافقة المجلس .
- ٧ - الالتزام بمواعيد تقديم العروض المسرحية .

الفصل السادس

النظام المالي للفرقة

المادة (٣٤)

تتكون موارد الفرقة مما يأتي :

- ١ - عائد العروض الفنية التي تقوم بها .
- ٢ - الإعانات التي تقدمها الدولة .
- ٣ - حصيلة الاشتراكات السنوية للأعضاء .
- ٤ - الهبات والتبرعات .

٥ - عائد استثمارات الفرقة .

وتودع الموارد المالية للفرقة في حساب خاص يفتح في أحد البنوك المرخصة في السلطنة .

المادة (٣٥)

يتم صرف أموال الفرقة في الأغراض الآتية :

- ١ - دفع الأجور والمكافآت لأعضاء الفرقة والعاملين بها والمتعاقدين معها .
- ٢ - رسوم انضمام الفرقة لأي منظمة أو هيئة تعنى بشؤون المسرح .
- ٣ - أي مصاريف أخرى لازمة لتسيير نشاط الفرقة .

المادة (٣٦)

تبدأ السنة المالية للفرقة في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر ، على أن تنتهي السنة المالية الأولى لها في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة المالية التي يبدأ فيها نشاطها .

المادة (٣٧)

إذا بلغت الميزانية السنوية للفرقة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني تعين الجمعية العمومية من غير أعضاء المجلس مدقق حسابات قانونيا لمراجعة وتدقيق الحساب الختامي لميزانية الفرقة ، وتحدد مكافأته ، على أن يقدم المدقق تقريره مشفوعا بالمستندات المؤيدة له قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل .

المادة (٣٨)

تقوم الوزارة بتنظيم برامج تدريبية لأعضاء الفرق في مجالات الفنون المسرحية ، وللوزارة ترشيح من تراه مناسبا للمشاركة في أي برنامج تدريبي أو ورش مسرحية أو مهرجانات مسرحية أو فعاليات داخل أو خارج السلطنة ، وتحمل الوزارة مصاريف المشاركة وفقا للإمكانات المالية المتاحة .

المادة (٣٩)

تقوم المديرية بتقييم الفرق كل سنة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، وتمنح الفرق الحاصلة على المراكز الثلاثة الأولى مكافأة مالية من الوزارة على النحو الآتي :

- المركز الأول : (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال عماني .
- المركز الثاني : (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .
- المركز الثالث : (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني .

الفصل السابع

فعاليات وبرامج الفرقة

المادة (٤٠)

يجوز للفرقة تقديم الفعاليات والبرامج التالية أو المشاركة فيها :

- ١ - العروض المسرحية .
- ٢ - المهرجانات والمقتنيات والمسابقات المسرحية .
- ٣ - الأسابيع الثقافية .
- ٤ - الفعاليات والأنشطة المسرحية المدرجة ضمن برامج الاحتفالات العامة .
- ٥ - الأعمال المسرحية والدرامية المتلفزة والمذاعة .
- ٦ - المسابقات الأدبية .
- ٧ - تنظيم المحاضرات والندوات وورش العمل المتعلقة بالمجال المسرحي وشؤونه .
- ٨ - أي فعاليات أو برامج أخرى ذات علاقة بأهدافها .

المادة (٤١)

يجوز للفرقة بعد موافقة المديرية المشاركة خارج السلطنة في الفعاليات والبرامج الآتية :

- ١ - العروض والمهرجانات والمقتنيات والمسابقات المسرحية الخليجية والعربية والأجنبية .
- ٢ - الأسابيع والمناسبات الثقافية العمانية .
- ٣ - البرامج التدريبية وورش المسرحية .

الفصل الثامن

الجزاءات

المادة (٤٢)

يجوز للمديرية في حال مخالفة الفرقة أحكام هذه اللائحة أن توقع عليها جزاء أو أكثر من الجزاءات التالية حسب نوع المخالفة :

١ - التنبيه .

٢ - الإنذار .

٣ - الإيقاف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر .

المادة (٤٣)

يلغى ترخيص الفرقة بقرار من الوزير بناء على توصية المديرية في أي من الحالات الآتية :

١ - تناقص أعضاء الفرقة عن (١٥) خمسة عشر .

٢ - صدور حكم قضائي نهائي بحل الفرقة .

٣ - التوقف عن مزاولة النشاط أو عدم تجديد الترخيص لمدة عامين متتاليين .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة (٤٤)

في حال حل الفرقة أو إلغائها ، تؤول إلى الوزارة كافة موجودات وممتلكات الفرقة التي سبق منحها من الوزارة .